

	جمعية أدب الطفل وثقافته ترخيص رقم (٥٥٠٣)	الرقم المرجعي: سياسة/٣١
	سياسة حفظ الملكية الفكرية	تاريخ الإصدار: ٢٣/٥/٢٠٢٥م
		تاريخ المراجعة: ٠٤/٦/٢٠٢٥م
		الجهة المسؤولة: مجلس الإدارة

تسعى جمعية أدب الطفل وثقافته إلى تعزيز ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية، وحماية المصنفات والمحتوى الإبداعي الذي تنتجه أو تستقبله أو تشارك في إنتاجه مستندة إلى المواد (٤، ٦، ٩، ٢٢، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر عن المملكة العربية السعودية، والتي تنظم حماية المصنفات الأدبية والفنية وحقوق المؤلفين والمؤسسات المنتجة. وتلتزم الجمعية بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف المعمول به في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، وما تصدره الهيئة السعودية للملكية الفكرية من لوائح وتعليمات. وتتضمن السياسة ما يأتي:

أولاً: التعريف

الملكية الفكرية: الحقوق المعنوية والمادية المرتبطة بالإنتاج الإبداعي كالنصوص، القصص، الرسومات، الشعارات، التصميمات، التسجيلات، وغيرها.

الحقوق المعنوية: حق المؤلف في نسبة العمل إليه ومنع تشويهه أو تحريفه.

الحقوق المادية: حق الاستفادة الاقتصادية من العمل كالطباعة، النشر، التوزيع، أو الترخيص.

ثانياً: الأهداف

١. حماية الحقوق الفكرية لجميع المتعاونين مع الجمعية.

٢. توثيق الإجراءات النظامية المتعلقة بحفظ وتنازل واستخدام الحقوق.

٣. ضمان التزام الجمعية بالأنظمة الوطنية ذات الصلة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع الأنشطة والمحتويات التي تنتجها أو تتسلمها الجمعية، بما في ذلك: القصص، التصاميم، الوسائط، المنتجات الرقمية، والأعمال الفنية المقدمة من الأطفال والمتطوعين والمؤلفين.

رابعاً: المبادئ

١. احترام الملكية الفكرية في كل مراحل العمل.

٢. حفظ اسم المؤلف في جميع المواد المنشورة.

٣. الحصول على موافقات خطية عند الاستخدام أو التنازل أو المشاركة.

٤. عدم استخدام أي مادة دون إذن صريح.

خامسًا: الآليات والإجراءات

١. توقيع نموذج تعهد بالحفظ أو التنازل عند استلام أي عمل إبداعي.
٢. توثيق المحتوى في سجل داخلي إلكتروني خاص بالملكية الفكرية.
٣. عرض أي حالة انتهاك على الإدارة لاتخاذ الإجراء المناسب.
٤. رفع بلاغات الانتهاك للهيئة السعودية للملكية الفكرية عند الحاجة.

سادسًا: الضوابط

١. لا يجوز للجمعية نشر أو تعديل أي محتوى دون إذن مكتوب.
٢. يتم توثيق جميع النماذج والموافقات والبلاغات وحفظها لدى الإدارة.
٣. تحفظ الحقوق الفكرية للأطفال والمتطوعين، ولا تُستخدم مشاركاتهم إلا بعد إذن ولي الأمر.
٤. يجوز للجمعية نقل الحقوق الفكرية للمواد المدعومة منها بعد توقيع نموذج تنازل.

سابعًا: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة كل ثلاث سنوات أو عند وجود مستجدات تنظيمية، ويتم تحديثها من قبل الجهة المختصة ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.

ثامنًا: الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في محضر رقم (٢٤٠٣) وتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٢٤ م، وتدخل حيز التنفيذ من تاريخه.

رئيس مجلس الإدارة

د. سعد بن سعيد الرفاعي

التوقيع: